



إقليم كردستان - العراق

وزارة العدل

رئاسة الإِدعاء العام

## الوسائل العلمية الحديثة في الاستجواب

بحث مقدم الى مجلس القضاء في إقليم كردستان- العراق

من قبل الباحثة

**روضه عبدالحسين طاهر**

عضوة الادعاء العام في رئاسة الادعاء العام

كجزء من متطلبات الترقية

من الصنف الثاني الى الصنف الأول من أصناف الإِدعاء العام

إشراف

**شكر قادر حمد أمين**

المدعي العام في رئاسة الإِدعاء العام

2019 م

2719 ك

1441 هـ



﴿ وَلَوْ تَرَىٰ إِذِ الْمُجْرِمُونَ نَاكِسُوا رُءُوسِهِمْ عِنْدَ رَبِّهِمْ رَبَّنَا ابْصُرْنَا  
وَسَمِعْنَا فَأَرْجِعْنَا نَعْمَلْ صَالِحًا إِنَّا مُوقِنُونَ ﴾

[سورة السجدة: الآية 12]



# الإهداء

إلى من علمني النجاح والصبر إلى من افتقدهم في مواجهة الصعاب ولم تمهلم الدنيا لأرتوي من حنانهما. أبي و أمي اسأل الله تعالى أن يسكنهما فسيح جناته والى كل من ساعدني وارشدني و ساهم في توجيهي او قدم لي مشورة او كلمات شدت من ازري اهدي لهم عرفاني و امتناني و دعواتي و الى كل امرأة تساهم في ارتقاء المجتمع بعلمها وبناء أسرة ينتج عنها جيل متعلم ينهض بهذه الأمة و المجتمع.

الباحثة

روضه عبدالحسين طاهر

# شكر وتقدير

يسعدني أن أتقدم بجزيل الشكر و الإمتنان و التقدير

- لأخي العزيز الأستاذ - شكر قادر حمدأمين- المدعي العام في رئاسة الإدعاء العام، لإشرافه القيم على كتابتي لهذا البحث، من خلال إعطائه لي المعلومات و الملاحظات الجديرة التي أعانني بها على الوصول الى صورتها الحالية. أرجو له من الله تعالى الموفقية و السداد.

- و لكل من ساعدني من خلال الكتابة و الطباعة بأية طريقة كانت جزاهم الله خيراً.

الباحثة  
روضه عبدالحسين طاهر

## المقدمة

لقد ظهر حديثاً ما يُسمى المجرم المثقف ، ذلك النمط الذي يعتمد على أحدث التقنيات العلمية والفنية من أجل تضليل أجهزة الشرطة في كشف الجريمة التي يرتكبها، هذا وقد أفرز التطور التقني الحديث نمطاً معقداً من الجرائم ينفذه مجرمون بارعون في وسائل تنفيذ الجرائم تقنياً وفنياً، ومثلما سعى المجرم لاستخدام التقنية لتمرير جرائمه على أجهزة التحقيق سعت هذه الأجهزة أيضاً إلى اقتناء أحدث التقنيات لاستثمارها في كشف الجرائم.

وحديثاً أصبح غير مقبول أن تسجل القضايا ضد مجهول لانه يعد إخفاقاً لأجهزة الأمن من التوصل إلى هوية الجاني، بقدر ما هو إخفاق للأجهزة الأمنية من اقتناء أحدث التقنيات التي تكشف ما هو مجهول من خلال تحليل الآثار المادية والبيولوجية ، ولهذا لا بد من تدريب العنصر البشري على التقنيات الحديثة لمواكبة المستجدات المتلاحقة في هذا المجال.

وما اشير اليه هو أثر التقنيات الحديثة والمعاصرة على الأمن واستخدامها في كشف غموض القضايا والجرائم التي تمثل اعتداءً على الأموال والأعراض والأرواح.

تتبع أهمية البحث من أهمية استثمار التقنيات الحديثة للكشف عن غموض القضايا وحل لغزها والتوصل للجاني من أجل تحقيق العدالة والأمن، ولهذا فان للبحث أهمية قصوى في المجال الأمني وقضاياها المتعددة.

وإيماناً مني بأهمية وضرورة استخدام الوسائل العلمية الحديثة في مجال الاستجواب وضبط الجناة فقد نبعت فكرة دراسة تقنيات التحقيق الجنائي ودورها في التوصل إلى دليل الإثبات أو النفي، وهذا يخدم مجال عملي كباحثة وكوني أحد اعضاء الادعاء العام.

لقد قسمت هذا البحث الى اربعة مباحث و تطرقت في المبحث الأول في اعطاء فكرة عامة عن الاستجواب و ماهو تعريف الاستجواب و ما الغرض منه و متى يكون الاستجواب جائزاً و متى يكون واجباً و من هم الجهات القائمة بالاستجواب و الاجراءات اللازمة له.

اما في المبحث الثاني تعمقت في الدراسة و البحث في الوسائل العلمية الحديثة في الاستجواب و مدى مشروعيتها و ذلك بثلاث مطالب الا و هي (استخدام جهاز كاشف الكذب ، غسل الدماغ و تقييم وسائله ، استرقاق السمع و التسجيل الصوتي).

اما المبحث الثالث هو امتداد للمبحث الذي سبقه و ذلك بالشرح عن وسائل علمية اخرى في الاستجواب و ذلك بثلاث مطالب الا وهي ( العقاقير المخدرة / استخدام الكلاب البوليسية / التنويم المغناطيسي).

و في المبحث الرابع و الاخير فقد تم التطرق الى الاعتراف الكاذب و الاخذ بالادلة الثبوتية بالاضافة الى الاستجواب لانه قد يكون الاستجواب تحت تأثير ( عوامل خارجية أو عوامل شخصية أو عوامل نفسية) مما يؤدي الى افلات المجرمين الحقيقيين و زج الابرياء في السجون احياناً.

## المبحث الاول

## فكرة عامة عن الاستجواب

يعتبر الاستجواب اجراء من اجراءات التحقيق الابتدائي ووسيلة من الوسائل المتبعة والواردة في قانون اصول المحاكمات الجزائية الغاية منه هو جمع الادلة والتحقيق في الجريمة من قبل قاضي التحقيق والمحقق القضائي قبل اصدار قرار الحكم في القضية.

ويجب ان يكون القائم بالاستجواب ذو كفاءة ومعرفة في الاجراءات التحقيقية وان يكون محل ثقة وحياد حتى لا يؤدي ذلك الى المساس بحريات الافراد.

عليه سوف نتناول هذا البحث في ثلاثة مطالب كالاتي:-

### المطلب الاول

#### تعريف الاستجواب والغرض منه

#### الفرع الاول

#### تعريف الاستجواب

الاستجواب هو سؤال المتهم ومناقشته عن وقائع التهمة المنسوبة اليه وعن الادلة الموجهة ضده وما يبينه من اوجه دفع التهمة عنه او اعترافه بها<sup>(1)</sup>.

وكذلك يمكن تعريف استجواب المتهم بانه سماع اقواله ومناقشته فيها بما ينسب اليه من الوقائع وما يبينه من اوجه دفع التهمة او اعترافه بها ودراسة ماهيته ومطابقته على ما وصل اليه التحقيق للوصول الى حقيقة الواقعة ودرجة مسؤوليته فيها او براءته منها<sup>(2)</sup>.

اذن فالاستجواب اجراء يحتوي على شطرين:

**الاول:** جمع ما يثبت دفع التهمة عن المتهم

**الثاني:** جمع ادلة الاثبات ضد المتهم

(1) - د.حسن صادق المرصفاوي ، اصول الاجراءات الجنائية، منشات المعارف، الاسكندرية، 1977، ص393.  
(2) - سعيد حسب الله عبدالله ، شرح قانون اصول المحاكمات الجزائية، دار الحكمة للطباعة و النشر، الموصل، 1990، ص199.

وهكذا نرى بأن الاستجواب يهدف الى الوصول الى الحقيقة دون ادانة المتهم فقط كما هو الحال في الماضي.

نستنتج من كل ماتقدم ان مضمون الاستجواب هو اما الحصول على اقرار المتهم للتهمة المسندة اليه او انكاره له ولا يجوز استعمال اية وسيلة غير مشروعة كالتعذيب الجسدي او التهديد او الوعيد للتاثير على المتهم من اجل الحصول على اقراره او ماشابه ذلك من استعمال القسوة او الايذاء او استعمال اية عقاقر او مخدرات وغيرها مما يؤثر على صحة اقرار المتهم<sup>(1)</sup>.

وتختلف البلدان في الاخذ بالاستجواب والاعتراف لأهميتها ففرنسا والعراق مثلا لازالت تعلق اهمية على الاستجواب وتوجب على القائم بالتحقيق القيام به والا بطلت اجراءاته لان الاستجواب يمثل مركزا هاما في الدعوى الجزائية وعلى العكس في دول اخرى والتي تتمثل بنظام ذات الانكلوسكسوني مثل انكلترا فانها لا تعلق عليه اهمية حيث يستطيع القائم بالتحقيق الاستمرار دون الاعتماد على الاقوال الصادرة عن المتهم بدعوى انه من غير المعقول ادانة الانسان لنفسه<sup>(2)</sup>.

## الفرع الثاني

### الغرض من الاستجواب

استجواب المتهم اجراء من اجراءات التحقيق يستعان به على كشف الحقيقة سواء بظهور براءة المتهم او ادانته فهو طريق للدفاع كما هو طريق للبحث والاستكشاف لانه يسمح للمتهم بان يوضح حقيقة الوقائع المسندة اليه ويفند الادلة المقامة ضده<sup>(3)</sup> حيث نصت المادة {34} من قانون اصول المحاكمات الجزائية الملغاة بموجب البند (1) من المادة 71 من قانون الادعاء العام رقم 159 لسنة 1979 المنشور في الوقائع العراقية عدد (2746) في (1980/1/16) .

اما الاستجواب كطريق للبحث والاستكشاف لانه يسمح للاتهام بان يجد في حيرة المتهم وتردده في اجاباته وعدم تماسك اقواله وثبوت كذبها عناصر لاثبات التهمة ضده، الا انه لايجوز

(1) - عبد الامير العكلي، اصول المحاكمات الجزائية، المكتبة القانونية، بغداد، 2007، ص 147.

(2) - عبدالامير الميكي، نفس المصدر السابق، ص 147

(3) - جندي عبدالملك، الموسوعة الجنائية الجزء الثاني، دار الفكر المصرية، القاهرة، 1991، ص 280.

للمحقق اتخاذ الاستجواب طريقاً لانتزاع اعتراف المتهم بالجريمة ولو كان اكراها لان اعترافا كهذا لا تكون له قيمة ويعاقب منتزعه طبقاً لحكم المادة {333} من قانون العقوبات العراقي.

## المطلب الثاني:

### متى يكون الاستجواب جائزاً ومتى يكون واجباً؟

يجوز لمأموري الضبطية القضائية سماع اقوال المتهم عند القبض عليه في حالة من الاحوال المبينة في المادة {15} من قانون تحقيق الجنايات<sup>(1)</sup> الا أنه في حالة صدور امر بضبط المتهم واحضاره او اصدار امر بحبسه احتياطياً فيجب استجوابه حينذاك في ظرف 24 ساعة من وقت تنفيذ الامر المذكور {المواد 35-36-93-94} منه ويجوز لقاضي الاحالة عند النظر في القضية المحالة عليه ان يسمع الايضاحات التي يرى لزوم طلبها من المتهم أو المدافع عنه<sup>(2)</sup>.

## الفرع الاول

### على أي شكل يكون أو يتم الاستجواب؟

بمقتضى المادة (34) من قانون التحقيق الجنائي المصري، يجوز لمحامي المتهم والمدعي بالحق المدني ووكيله الحضور عند الاستجواب ولكن للنيابة العمومية اجراء الاستجواب في غيبتهم اذا رأت لزوم لذلك لإظهار الحقيقة..

ولا يجوز مع ذلك لمحامي الخصوم أن يتكلموا إلا إذا أذن لهم المحقق ويسمع ما يبديه المتهم من اوجه الدفاع<sup>(3)</sup>، فالاستجواب يحصل في المواجهة إلى حد ما ويدون الاستجواب بالكتابة كما تدون شهادة الشهود. و قد اشارت المادة (126) من قانون اصول المحاكمات الجزائية العراقي رقم (23) لسنة (1971) المعدل.

(1)- جندي عبدالملك، الموسوعة الجنائية - إضراب/ تهديد - الجزء الثاني، مكتبة العلم للجميع، القاهرة، 2005، ص 281.

(2)- جندي عبدالملك، المصدر السابق، ص 281.

(3)- جندي عبدالملك، المصدر السابق، ص 281.

السؤال/ هل يحق للمتهم أن يرفض الاجابة؟

جواب: للمتهم الحرية التامة في الاجابة عما يوجه اليه من الاسئلة ولا عقاب عليه إذا امتنع من الاجابة وتؤخذ اقواله دون حلف اليمين خلافاً للشهود....<sup>(1)</sup>

## الفرع الثاني

### الفرق بين الاستجواب وما يشابهه من الاجراءات

يشبه الاستجواب بسؤال المتهم باعتباره وسيلةً اخرى من وسائل جمع الادلة والتحقيق في الجريمة، لذا رأينا من المناسب الاشارة الى اوجه الاختلاف التالي بين الاستجواب و سؤال المتهم:

أولاً- الاصل لا يجوز اجراء الاستجواب الا من قبل قاضي التحقيق والمحقق، الا استثناء كما في حالة ضباط الشرطة، اما سؤال المتهم فيجوز لغير قاضي التحقيق والمحقق القيام به كأعضاء الضبط القضائي او ضباط الشرطة ومفوضيها....<sup>(2)</sup>

ثانياً- سؤال المتهم يعني استشارته أو توجيه التهم اليه دون مناقشة فيها واثبات اقواله فقط، اما الاستجواب فيعني مجابهة المتهم بالأدلة المختلفة القائمة ضده ومناقشته فيها تفصيلاً...<sup>(3)</sup>

---

(1)- قانون اصول المحاكمات الجزائية العراقي رقم (23) لسنة (1971).  
(2)- د.سامي النصر اوي، دراسة في اصول المحاكمات الجزائية - الجزء الاول، مطبعة دار السلام، بغداد - العراق، 1978، ص448.  
(3)- احمد بسيوني ابو الروس، التحقيق الجنائي والادلة الجنائية، دار المطبوعات الجامعية، الاسكندرية، 1998.

## المطلب الثالث

### الجهات القائمة بالاستجواب و الاجراءات اللازمة له

#### الفرع الأول

#### الجهات القائمة بالاستجواب

- 1- لقاضي التحقيق القيام باستجواب المتهمين باعتباره المسؤول عن التحقيق والمشفرف على الجهات التحقيقية...<sup>(1)</sup>
- 2- وللمحقق ايضاً القيام به إذا كلفه قاضي التحقيق بذلك أو إذا كان الاستجواب في مرحلة التحقيق الابتدائي<sup>(2)</sup>.
- 3- ويجوز استثناءً لجهات الشرطة القيام بها إذا توافرت الشروط الداعية إلى ذلك، وذلك لاعتبارات خاصة فمثلاً في حالة القبض على الجاني عند وجود ادلة وقرائن ضده ويشتبه على انه قد ارتكب الجرم<sup>(3)</sup>.
- 4- لعضو النيابة العامة، استجواب المتهم كلما رأى لزوماً لذلك. إذ أن الاستجواب اجراء عادي من اجراءات التحقيق<sup>(4)</sup>.
- 5- ومن الجدير بالذكر ايضاً ان اعضاء الضبط القضائي محرومون من القيام بالاستجواب وذلك لان هذه الجهات (أعضاء الضبط القضائي) يحرصون دائماً إلى الوصول لنتائج مجدية، وهذا ما يجعلهم اهمال جانب البراءة، وتركيزهم على توجيه الاسئلة المتعلقة بالإدانة<sup>5</sup>.
- 6- وبالإضافة إلى كل ما تقدم ذكره، فهناك جملة من الضمانات، فضلنا تسليط الضوء عليها ومراعاتها عند القيام بالاستجواب تعتبر احتراماً وتقديراً لحقوق مناسبة للمتهمين، فيما ان الاستجواب اجراء مهم وخطير من اجراءات التحقيق الابتدائي والتي تهدف إلى جمع الادلة بشأن الجريمة ونسبتها إلى المتهم من مصدرها الاساس، وهو الحكم، لذا خصه المشرع بضمانات كافية لتوفير الظروف الملائمة لاعتراف المتهم مختاراً أو تفوهه بأقوال تخص الجريمة الواقعة.

(1) - محمد عزيز ، الاستجواب في مرحلة التحقيق الابتدائي و مدى مشروعيته، مطبعة بغداد، بغداد، 1986، ص17.

(2) - محمد عزيز، المصدر السابق، ص 17.

(3) - محمد عزيز، المصدر السابق، ص 17.

(4) - جندي عبدالملك ، الموسوعة الجنائية - إضراب/ تهديد - الجزء الثاني، مكتبة العلم للجميع، القاهرة، 2005، ص283.

(5) - محمد عزيز ، المصدر السابق، ص 17.

## الفرع الثاني

### اجراءات الاستجواب

لم يحدد القانون الكيفية أو الطريقة التي يجري فيها استجواب المتهم إلا أنه أوجب في (المادة 123) من قانون اصول المحاكمات الجزائية رقم (23) لسنة 1971 و تعديلاته على أنه يجب على قاضي التحقيق أو المحقق أن يباشر في استجواب المتهم خلال (24) ساعة من حضوره بعد أن يتم التثبت من شخصيته و احاطته علماً بالجريمة المنسوبة إليه، كما لم يحدد عدد المرات التي يجوز فيها للقاضي أو المحقق استجواب المتهم وانما اعطاه سلطة تقدير ذلك، فله أن يعيد الاستجواب كلما رأى إن ذلك لازماً لاستجلاء الحقيقة، كما ألزمت (المادة 124) من القانون المذكور القائم بالاستجواب بفسح المجال للمتهم أن يبدي أقواله بعد سماع أقوال أي شاهد أو أن يناقشه أو ان يطلب استدعاه لهذا الغرض، ويجب أن تدون افادة المتهم من قبل قاضي التحقيق أوالمحقق في محضر التحقيق وان توقع من قبله ومن المتهم، اما إذا امتنع الأخير (المتهم) عن التوقيع على افادته فإن للقائم بالاستجواب أن يدون امتناعه في المحضر واسباب الامتناع ان علمَ بها، وإذا تضمنت افادة المتهم اقراراً بارتكابه الجريمة فان القانون ألزم قاضي التحقيق تدوينها بنفسه، وإذا رغب المتهم في تدوين افادته بخطه فان على القاضي ان يمكنه من ذلك شرط ان يكون ذلك بحضوره، وان يثبت ذلك في محضر التحقيق ثم يوقع من قبل المتهم والقاضي<sup>(1)</sup> والسبب من وجوب تدوين الافادة من قبل القاضي أو المحقق والزام القاضي بتدوين الافادة التي تتضمن اقرار المتهم بارتكابه الجريمة هو تعزيز الثقة به وعدم قبول دفع المتهم بعد ذلك بانها قد اخذت رغماً عنه<sup>2</sup>، هذا ولا بد ان يقوم القاضي أو المحقق بعد تدوينه لإفادة المتهم وقبل توقيعها من قبله ومن المتهم من تلاوتها عليه لاطلاعه على مفرداتها واعلامه عن كل ما ورد فيها من امور لان توقيعها عليها دليل على معرفته لكل ما ورد فيها.

(1) - المادة (128) فقرة أ و ب من قانون اصول المحاكمات الجزائية العراقي رقم 23 لسنة 1971 المعدل.

(2) - الأستاذ عبد الأمير العكيلي، اصول الإجراءات الجنائية في قانون اصول المحاكمات الجزائية، ج1، ط2، مطبعة المعارف،

1974 ، ص 398.

وعلاوة على الاجراءات التي مَرَّ ذكرها يجب الاشارة إلى أن المتهم اذا ما طلب اثناء استجوابه الاستماع إلى شهادات معينة للجريمة نفسها، فانه يجب أن تدون تلك الشهادات في محضر التحقيق، كما يجب ان يقوم القاضي او المحقق بتدوين الادلة الاخرى التي استشهد بها المتهم لنفي التهمة عنه وفي كلتا الحالتين فان الامر لا يعد لازماً إذا ظهر للقاضي ان طلب المتهم يتعذر تنفيذه أو أنه يقصد به تأخير سير التحقيق بلا مسوغ وتضليل القضاء إلا أن ذلك يجب ان يدون في المحضر<sup>(1)</sup>.

## المبحث الثاني

### الوسائل العلمية الحديثة في الاستجواب و مدى مشروعيتها

نبين في هذا المبحث الوسائل العلمية الحديثة في الاستجواب ذات الصلة بصورة مباشرة وغير مباشرة وهي: استخدام جهاز كاشف الاكاذيب، عملية غسل الدماغ، التسجيل الصوتي، للوصول الى الحقيقة و ذلك من خلال المطالب التالية:-

## المطلب الاول

### استخدام جهاز كاشف الاكاذيب

يعتبر جهاز كاشف الاكاذيب من الوسائل العلمية الحديثة التي تؤثر على الارادة نسبياً دون ان تسلبه، ويستخدم هذا الجهاز في مجال البحث الجنائي لمعرفة صدق أو كذب أقوال المتهم، كما يمكن استعماله للوقوف على مدى درجة صدق الشاهد في شهادته. ويكون استخدام الجهاز عن طريق رصد الانفعالات النفسية التي تثيرها توجيه الاسئلة إلى الشخص بتسجيل التغيرات التي تحدث في التنفس وضغط الدم وحركات اليدين والقدمين ودرجة مقاومة الجلد عند سريان تيار كهربائي خفيف فيه ويهدف استخدام هذا الجهاز إلى تحديد حالات التوتر والاسترخاء التي تنتاب الشخص المستجوب، وكذلك ردود الفعل الخاصة التي قد يتفاعل بها اثر توجيه اسئلة معينة اليه<sup>(2)</sup>.

(1) - سعيد حسب الله عبدالله ، شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية، دار الحكمة للطباعة و النشر، الموصل، 1990، ص205.

(2) - محمد عزيز، المصدر السابق، ص 53.

## الفرع الأول

### طريقة استخدام جهاز كشف الكذب

عند استخدام هذا الجهاز يجلس الشخص المراد اختباره على كرسي تثبت على صدره انبوبة تسجيل التنفس ويربط بذراعه جهاز لتسجيل ضغط الدم ويوضع كفاه على صفيحتين رقيقتين من المعدن لتسجيل افراز العرق عن طريق تمرير تيار كهربائي ضعيف<sup>(1)</sup>.

ويجب أن يوضع الجهاز في مكان تتوافر فيه شروط الامان والهدوء والعزلة والابتعاد عن المؤثرات الخارجية، وان لا يسمح للشخص المراد تجربته بمشاهدة عملية التسجيل على الاوراق البيانية، ولا يمكن تواجد أي شخص معه سوى القائم بالتجربة، ويجوز للمحققين الحضور في غرفة جانبية لمشاهدة ما يدور في غرفة الجهاز عن طريق المرآة ذات الاتجاه الواحد ويقسم الجهاز إلى ثلاثة أجزاء:

- 1- جزء حركة التنفس (Respiration section) في الحالات الطبيعية وغير الطبيعية التي قد تطرأ على الشخص المستجوب وهذه ترصد عن طريق انبوبة من المطاط تثبت على الصدر. وعند حدوث أية حركة تمتد الانبوبة وتنكمش وهي متصلة في نفس الوقت بمؤثر.
- 2- جهاز خاص بتسجيل تغيرات ضغط الدم (Blood Pressure) ودقات النبض ويرصد التغيرات التي تحدث من ضغط الدم بسبب الانفعالات التي تعتريه<sup>(2)</sup>.
- 3- قسم مقاومة الجلد (Galvanic skin response section) بالتغيرات التي تحدث في مقاومة الجلد لتيار كهربائي خفيف بواسطة مؤشر خاص على شريط من الورق وتستخدم لذلك صفيحتان رقيقتان من المعدن، تثبتان على راحتي اليدين أو على الاصبع الوسطي بواسطة شريطة مصممة لهذا الغرض<sup>(3)</sup> ولكل من هذه الاجزاء الثلاثة ريشة ترسم خطوط بيانية على الورقة فتتحرك باستمرار، فترسم الريشة الخاصة بحركات تنفس الخطوط البيانية في أعلى الورقة، وتلك الخاصة بضغط الدم والقبض في اسفل الورقة أما الريشة الخاصة بمقاومة الجلد فترسم خطوطاً في منتصف الورقة ويقوم الجهاز بتسجيل التغيرات الفسيولوجية التي تحدث عندما تعترى الشخص موضوع التجربة حالة عاطفية تصاحب عادة قول الكذب<sup>(4)</sup>.

(1)- د. محمد فالح حسن، مشروعية استخدام الوسائل العلمية الحديثة في الاثبات الجنائي، العراق-بغداد، ط4، 1987، ص 97.

(2)- محمد عزيز، المصدر السابق، ص54.

(3)- د. محمد فالح حسن، المصدر السابق، ص 97.

(4)- محمد عزيز، المصدر السابق، ص (54-55).

## الفرع الثاني

### أساليب استخدام الجهاز

هناك ثلاث اساليب لاستخدام هذا الجهاز؟

**الاسلوب الاول:** وهو الشائع، يجري الاختبار في شأنه بثلاث مراحل:-

**المرحلة الأولى:** مرحلة الاسئلة الاعتيادية وهي بعيدة عن وقائع الجريمة. ولا تحتل الكذب، كالسؤال عن الاسم والمهنة ومحل السكن. ويشترط في هذه المرحلة الا تكون الاسئلة عاطفية أو نفسية، إذ تسبب الاضطراب ولكي يبقى المستجوب هادئاً استعداداً للمرحلة الثانية.

**المرحلة الثانية:** توجه فيه الاسئلة الحرجة التي تتعلق بوقائع الجريمة، ويشترط أيضاً فيها الا تكون تلك الاسئلة تثير انفعال الشخص المستجوب مثل كلمات ( قتل، هتك العرض، شرس، سرقة)<sup>(1)</sup>.

**المرحلة الثالثة:** تعاد الاسئلة الاعتيادية المماثلة للأسئلة الموجهة في المرحلة الأولى، أي لا صلة لها بالجريمة، ثم تجري مقارنة ما سجل من الانفعالات والاثار للمراحل الثلاثة.

**الاسلوب الثاني:** وتسمى بـ (منهج الصدمة) وبموجبه يوجه سؤال محرج مباشرة إلى الشخص بدون معرفة منه بمضمون السؤال وهذا الاسلوب غير مستحسن، وذلك لأنه يصعب التمييز بين رد الفعل المفاجئ للسؤال وبين رد الفعل الراجع إلى الكذب عن اجابته على السؤال.

**الاسلوب الثالث (تجربة قمة التوتر):** ويستخدم هذا الاسلوب أما بمفرده أو مرادفاً للمنهجين السابقين، ويلجأ الخبير إلى هذا الاسلوب في حالة عدم تحقق المحقق لبعض الوقائع التي يريد كشفها بواسطة الجاني على المضمون الذي يحتويه رد الفعل العاطفي.

ويجب تكرار كل مجموعة سؤال مرتين على الاقل وذلك لكي يمكن مراقبة نتائجها واستبعاد التأثير المحتمل للعناصر الخارجية المتداخلة.

(1) - محمد عزيز، المصدر السابق ، ص 55.

## الفرع الثالث

### تقييم جهاز كشف الاكاذيب

#### عيوب الجهاز واسباب فشله:

هناك اسباب كثيرة لفشل هذا الجهاز وهي:

- 1- تعب الاعصاب أو الحساسية الشديدة لدى بعض الاشخاص سواء كانوا متهمين حقيقيين ام ابرياء، وذلك نتيجة القلق أو الخوف أو الاثم أو الاضطراب الشديد أو الاستجواب المطول قبل الجهاز<sup>(1)</sup>.
- 2- ويرى بعض المعارضين لهذا الجهاز ان نتائج استخدامه غير محققة علماً أن ردود الفعل التي تظهر على الشخص قد يكون مصدرها مختلفاً عن الشعور بالاثم الناتج عن الجريمة موضوع التحقيق. وان هذه النتائج مثار الاعتراض من قبل المحاكم باعتبار هذه النتائج ماهي إلا تقدير آلي للقيمة الممنوحة لتصريحات الشخص الموضوع تحت الاختبار<sup>(2)</sup>.
- 3- الامراض الجسيمة كأمراض القلب أو ضغط الدم غير الطبيعي، أزمات التنفس.
- 4- الامراض العقلية: كالنقص العقلي (البله، العته، الحمق أو الامراض التنفسية كالحالة السيكوباتية والهستيريا).
- 5- الاعمال العمدية (الإرادية) لإعاقة عمل الجهاز: كالتحكم في التنفس أو حركة العضلات وبالضغط العضلي غير الواضح مما يجعل الجهاز أن يسجل اشارات منحرفة خاطئة<sup>(3)</sup>.

(1)- محمد عزيز، المصدر السابق، ص 56.

(2)- د. محمد فالح حسن، المصدر السابق، ص 103.

(3)- محمد عزيز، المصدر السابق، ص (56-57).

## أما مزايا هذا الجهاز فتتخصر في الامور التالية:

- 1- وسيلة لكشف الكذب من الاعتماد على قوة الملاحظة بالنسبة للشهود والمتهمين.
- 2- تضيق نطاق الشبهة والاتهام مما يختصر الاجراءات الطويلة ويقتصر في عنصر الزمن الذي له اهمية كبيرة للسيطرة على معالم الجريمة مبكراً ويقلل من اتحاذا اجراءات احتياطية ضد المشتبه بهم الابرياء<sup>(1)</sup>.
- 3- ان اعتراف المتهم بواسطة هذا الجهاز يعتبر وليدة إرادة حرة حسب رأي بعض المؤيدين له لأنه لا يستند إلى إجراء باطل في ذاته وانه يشبه اعتراف المتهم عند مواجهته ببصمات اصابعه مثلاً، بشرط أن يكون الاعتراف ارادياً لا يشوبه ما يبطله، مثلاً ان يكون الجهاز قد استعمل رغماً عن المتهم أو المشتبه فيه<sup>(2)</sup>.

## **المطلب الثاني**

### **غسيل الدماغ وتقييم وسائله**

ان من جملة الوسائل المستعملة في أخذ اقوال المتهم وذوي الصلة بالجريمة المرتكبة هي استخدام رسائل التغير الفكري وغسل الدماغ وهي عبارة عن وسائل نفسية وفسولوجية تستخدم لخدرا الافراد والجماعات ايضاً ويتم ذلك بتعريضهم لعوامل ذهنية تجعلهم مهينين لقبول اية توجيهات وارشادات خارجية تهدف إلى تثبيت بعض المعتقدات فيهم أو تدفعهم إلى الاعتراف باقتراف الذنب أو الجرم<sup>(3)</sup>. وعلماء الروس هم من أوائل الذين قاموا بتجارب في هذا المضمار بادئين بها على الحيوانات لإيجاد العلاقة بين علم الاعضاء والمخ، وتوصلوا إلى النظرية المشهورة في الافعال المنعكسة التي تتناول ردود الافعال أو الانعكاسات التي يفعلها الانسان تلقائياً أو باستخدام مؤثرات اخرى.

ويمكن توجيه الكائن الحي بإطاعة الاوامر تحت تأثير الجوع والعوامل النفسية الأخرى التي يمكن استخدامها كوسائل للتحكم في العقل فأجريت تجارب على الاطفال أظهرت نفس النتائج

(1)- محمد عزيز، المصدر السابق، ص 57.

(2)- د. محمد فالح حسن، المصدر السابق، ص 104

(3)- د. فخري الدباغ، غسل الدماغ، دار الطليعة للطباعة و النشر، 2، بيروت، 1982، ص 187.

التي ظهرت على الحيوانات، وكانت هذه الوسائل تستخدم تحت ضغط وإكراه يعقبها حسن المعاملة والمرونة و الاقناع<sup>(1)</sup>.

أما في الحاضر، فإن العلماء توصلوا إلى طرق ووسائل تتطلب الكثير من الاعداد والترتيب وفق نظم عملية راقية يشرف عليها اخصائون نفسانيون وفسولوجيون بحيث تتناسب كل طريقة مع طبيعة الشخص الذي تجرى عليه المعاملة، دون اللجوء إلى اساليب الضغط والاساءة. وبصورة عامة أن هذه الاساليب تشمل عزل الفرد ووضعه تحت ظروف من عدم الاستقرار الذهني مع خلق حالة الارق تجعل الفرد في النهاية أو تجعله يعترف بالذنب أو يتقبل غرس افكار معينة في عقله وتستخدم هذه الوسيلة مع اسرى الحرب لكي تجعلهم يعترفون انهم مذنبين في قتالهم ضد العدو أو لتحويلهم إلى ابواق دعاية لهم أو قتل اسرهم او استخدامهم في عمليات الاغتيالات السياسة ضد الشخصيات أو لأغراض التجسس ضد وطنهم<sup>(2)</sup>.

وغالباً ما تنجح هذه الطريقة مع الاشخاص العاطفيين أو ذوي الارادة الضعيفة أو مع اشخاص يوجد خلل جزئي في ملكات عقولهم إلا ان الابحاث دلت على عدم جدوى هذه الطريقة مع الشخص الناضج عقلياً وذوي الارادة القوية، اذ يستطيع بمرونة عقله وصفاء فكره الاصرار على عدم التعاون والصمود، والقدرة على اخفاء النوايا والتظاهر بمظهر معاكس له، ومقاومة اساليب التحول الفكري وغسل الدماغ الذي يتعرض لها.

**أما في مجال التحقيق الجنائي:** يلجأ بعض المحققين إلى اتباع الاساليب القديمة عند استجواب المتهم بتعريضه إلى الجوع أو الالم النفسي كحرمانه من النوم أو من امتيازات وحقوق الموقوفين للتحكم في عقله، والسيطرة على إرادته تجعله في حالة نفسية من شأنها أن تحمل المتهم على قبول توجيهات المحقق.

حيث يقوم باعترافات على نفسه في جريمة أُتهم من اجلها، وقد تصل الحالة به إلى الاعتراف على إشراك اشخاص آخرين معه في الجريمة<sup>(3)</sup>.

ومجمل الوسائل المتبعة: الارهاب، المضايقة بأسئلة، ارباك النوم وتقطيعه، تسليط أضوية قوية عليه في الموقف وتقييد الايدي والارجل كي لا يسيطر الموقوف على فكره، وأموراً أخرى من شأنه تحطيم اعصاب المتهم وفقد السيطرة على ارادته تحقيقاً لزيادة شعوره بالقلق وزيادة شكوكه في أقرانه ورؤسائه و تعميته و ارباك افكاره بالأسئلة الغامضة أو بالإجابات التي تدل على

(1)- د. فخري الدباغ، المصدر السابق ، ص 63.

(2)- محمد عزيز، المصدر السابق ، ص(66 – 67).

(3)- محمد عزيز، المصدر السابق ، ص(66 – 67).

معرفة سابقة بما حصل، وزيادة تعمق شعوره بالإثم والذنب الحالي وربطه بآثامه السابقة مهما كان نوعها دينية أو جنسية أو اجتماعية وغيرها<sup>(1)</sup>.

### تقييم وسيلة غسل الدماغ

تكتفي تقيماً لها فقط بالانتقادات الموجهة ضدها: أن هذه الوسيلة تعتبر اشد أنواع الوسائل المنافية للتقييم الانسانية والكرامة البشرية، فهي تتجاوز مرحلة التأثير النفسي وصورة الاكراه المادي والمعنوي المشار إليها في احكام (المادتين 127، 219)<sup>(2)</sup> من قانون أصول المحاكمات الجزائية.

وباستخدام الوسائل المتبعة لغسل الدماغ يصبح الانسان فقط آلة ينقاد بسهولة للقيام بتصرف معين لتحقيق هدف منشود، وتؤدي هذه الوسيلة إلى تحطيم المكونات العقلية وتضعف الادراك وتربكه، وتجعل الشخص عاجزاً عن الدفاع عن نفسه وتحمله على الاعتراف بالإثم والندم للانفعالات المنطقية والصحيحة التي أداها سابقاً، و تحمله أيضاً على الحقد ضد المجتمع الذي احتضنه ورباه. وتجرده من الشعور بالمواطنة والانسانية والبشرية<sup>(3)</sup>.

## المطلب الثالث

### استراق السمع والتسجيل الصوتي

وهما وسيلتان متلازمتان في معظم الاحوال يُستخدمان لجمع المعلومات والحصول على الادلة في مجال التحقيق الجنائي. أما علاقتهما بالاستجواب، فإن للتتصت الآلي علامة غير مباشرة، إذ يقتصر مهامه على جمع المعلومات والوقائع بصورة مسربة عن طريق الاصغاء بالهواتف وتسجيله، ومجابهة المتهم بها عند مناقشته في مرحلة الاستجواب والتسجيل الصوتي ذو علاقة مباشرة بالاستجواب حين تؤخذ أقواله بصورة سرية أو علنية ففي ضوء ما تقدم نبحت عن هاتين الوسيلتين الفئيتين<sup>(4)</sup> في فرعين مستقلين.

(1)-محمد عزيز، المصدر السابق، ص 66-67.

(2)- المادة (127) ( لا يجوز استعمال أية وسيلة غير مشروعة للتأثير على المتهم للحصول على اقراره، ويعتبر من الوسائل غير المشروعة أساءة المعاملة والتهديد بالايذاء والاعراء و الوعد و الوعيد والتأثير النفسي واستعمال المخدرات والمسكرات والعقاقير)

المادة ( 219 ) ( يجوز تجزئة الاقرار والاختذ بما تراه المحكمة منه صحيحاً واطراح ما عاده غير انه لا يجوز تأويله أو تجزئته إذا كان هو الدليل الوحيد في الدعوى) قانون اصول المحاكمات الجزائية، رقم 23 لسنة 1971 وتعديلاته، اعداد صباح صادق الانباري، الطبعة الرابعة، 2000.

(3)- محمد عزيز، المصدر السابق، ص68.

(4)- د.سامي صادق الملا، اعتراف المتهم، المطبعة العالمية، الطبعة الثانية، القاهرة، 1975، ص116.

## الفرع الاول

### استراق السمع

تستخدم هذه الوسيلة في مجال كشف الجريمة بطريقة غير مباشرة على ما يدور من الأحاديث لجمع المعلومات الموصلة إلى فاعل الجريمة وكشفها، وجمع الأدلة، وتسجيل تلك الأقوال التي لا يقتصر على أحاديث المتهم بارتكاب الجريمة، بل يتعداه إلى الطرف الآخر الذي يتبادل بالأحاديث<sup>(1)</sup>.

ومن الامثلة على ذلك: وضع رقابة هاتفية على الاشخاص المثبتة صلتهم بالجريمة ولشركائهم، بهدف جمع الادلة ضدهم، وكذلك في حالة الاتفاق الجنائي إذ توضع خطط وتدابير احتياطية سرية لإحباط محاولة الاقدام على الجريمة كما وتسجل المكالمات بصورة سرية من مواقف المتهمين وتسجيلها في مكان آخر سواء تلك التي تتعلق بأقوال المتهمين فيما بينهم أو عند دس أحد المعتمدين بينهم لأثارة الأحاديث المتعلقة بالجريمة المرتكبة والجرائم الاخرى حين يبوح المتهم بأسرار عند كسب ثقة الآخرين من المتهمين الموقوفين الذين يتوددون إليه<sup>(2)</sup>.

## الفرع الثاني

### التسجيل الصوتي وطرق اجراء التسجيلات الصوتية

اولاً: التسجيل الصوتي :- عبارة عن عملية ترجمة للتغيرات المؤقتة لموجات الصوت الخاصة بالكلام أو الموسيقي إلى نوع آخر من موجات التغيرات الدائمة. ويكون التسجيل عادة بواسطة آلة تترجم موجات الصوت إلى اهتزازات خاصة، وتوافق هذه الاهتزازات مع الاصوات التي تحددها بالضبط<sup>(3)</sup>. وهو نوعان:

(1)- محمد عزيز، المصدر السابق ، ص61.

(2)- المصدر السابق ، ص62.

(3)- محمد ابراهيم زيد، الاساليب العلمية الحديثة في مكافحة الجريمة، منشورات المكتب العربي لمكافحة الجريمة، بغداد، 1967، ص 65.

1- التسجيل الصوتي: ويكون عادة بواسطة آلة تترجم موجات الصوت إلى اهتزازات خاصة عن طريق ابرة تعمل على سطح من الشمع أُعدت خصيصاً لذلك.

2- التسجيل المغناطيسي: وهو تطور فني للتسجيل الآلي، فبدلاً من أن يتم التسجيل على سطح مع الشمع أصبح التسجيل على سلك ممغنط وحالياً يجري التسجيل على شريط من البلاستيك الممغنط<sup>(1)</sup> ومن المعلوم أن لكل شخص صوت خاص به يختلف تماماً من أي شخص آخر إذ يمكن تمييزه من بين العديد من الاصوات والتعرف على صاحبه بمجرد سماع صوته أو لهجته. فعن طريق تحويل الموجات الصوتية الخاصة بالمتهمين إلى ذبذبات خطية مناظرة لها وتسجيلها على لوحات خاصة، ثم مقارنتها يمكن معرفة شخصية المتهم وأقواله. وبالامكان ايضاً تمييز الصوت الاصلي عن الصوت المقلد و تسجيل صوت المتهم عند الاعتراف له فائدته إذ يلجأ المتهم إلى انكار اعترافه امام قاضي التحقيق ويتذرع أمامه باستخدام وسائل غير مشروعة معه لحمله على الاعتراف. ويتم تسجيل أقواله بعلمه بصورة مكشوفة برضاه أو بدونه، كما ويتم دون علمه ورضاه<sup>(2)</sup>.

### ثانياً: طرق اجراء التسجيلات الصوتية:-

يتم التسجيل إما بصورة مباشرة أو بصورة غير مباشرة

#### 1- التسجيل بصورة مباشرة:

ويكون تسجيل الاحاديث أو الاقوال أو الاعترافات التي يُدلي بها الاشخاص مباشرة بواسطة جهاز التقاط حساس. والذي يهمننا في هذا المجال هو التسجيل الذي يتم بصورة خفية دون علم أو رضا الشخص الذي يجري تسجيل أقواله شاهداً كان ام متهماً والذي يجريه أعضاء الضبط القضائي أو إحدى سلطات التحقيق باعتباره يمثل اعتداء على حقوق الانسان وانتهاكاً لحياته الخاصة وجاء فاقداً لأحد شروط صحة الاعتراف وهو الارادة الحرة في حالة اعتراف المتهم، إذ يجب أن يصدر الاعتراف من المتهم طواعية واختياراً بعد علمه بجميع الظروف التي تحيط به. فإذا اقر المتهم لاحد معارفه باعترافه، وكان هناك تسجيل اعدته سلطات التحقيق فإن اعترافه يكون باطلاً ويستوي في ذلك أن

(1)- د. محمد فالح حسن، المصدر السابق ، ص (134 – 135)

(2)- محمد عزيز، المصدر السابق ، ص 62.

يكون المتهم ظليقاً أو رهن التحقيق فالأصل في المتهم البراءة ومن ثم ينبغي على سلطات التحقيق و أعضاء الضبط القضائي مباشرة الاجراءات المشروعة للوصول إلى الحقيقة(1).

## 2- التسجيل بصورة غير مباشرة:

وذلك عن طريق التنصت على المكالمات الهاتفية وتسجيل الاحاديث التي تتم من خلالها. وتختلف مراقبة المكالمات الهاتفية وتسجيلها عن التسجيل الصوتي في الأولى وان كان إجراءها عن طريق التسجيل الصوتي إلا أنها تقع دائماً خلسة وسراً بدون رضاء واختيار الاشخاص ويتميز تسجيل المحادثات الهاتفية بخاصية تنفرد بها، ذلك التسجيل هنا لا يقتصر على احاديث المتهم بارتكاب الجريمة بل يتعداه إلى الطرف الاخر الذي يبادلته الحديث، فإذا امكن القول بجواز تسجيل أحاديث المتهم فإن الامر يدعو لبحث موقف الغير، وهل يجوز تسجيل حديثه؟

هنا تعارض مصلحتان، مصلحة المجتمع في كشف اتصالات المتهم ومعرفة دوره في الجريمة التي يجري التحقيق فيها، ومصلحة الغير في ان يحافظ على سرية محادثاته الهاتفية(2).

## المبحث الثالث

وسائل علمية أخرى ( العقاقير المخدرة/ استخدام الكلاب البوليسية/ التنويم المغناطيسي)

### المطلب الأول

#### العقاقير المخدرة ( مصل الحقيقة)

وهو اسلوب خاص من التحليل النفسي، يتم عن طريق تعاطي الشخص لتلك المواد المخدرة فيؤدي إلى حالة نوم عميق تستمر لفترة من (5-20) دقيقة تعقبها يقظة النائم، ويظل جانبه الادراكي سليماً خلال هذه الفترة القصيرة، بينما يفقد الشخص القدرة على التحكم الارادي أو الاختيار مما يجعله أكثر قابلية للإيحاء ورغبة في المصارحة والتعبير عن مشاعره الداخلية(3) وتسمى هذه الطريقة من طرق التخدير بالتحليل العقاري وهو الاسم الشائع أو مصل الحقيقة وهي نمط خاص من التحليل النفسي تستخدم العقاقير المخدرة في سبيل الاكتشاف الذاتي الفردي للحصول على بيانات تطابق الحقيقة ما كان الشخص المستجوب ليبدلي بها ويقرّها لو لم يستعمل معه المخدر(4).

(1)- د. محمد فالح حسن، المصدر السابق ، ص 136.

(2)- د. محمد فالح حسن، المصدر السابق ، ص 137.

(3)- سامي صادق الملا، المصدر السابق ، ص 178.

(4)- د. محمد فالح حسن، المصدر السابق ، ص 55.

وقد لجأ العلماء الجنائيون والاطباء المختصون إلى استغلال أثر التخدير في شل الرقابة التي تفرضها المراكز العصبية على أفكار الشخص لجعله يتكلم بما يحتفظ به من معلومات للحصول على ما اخفاه من الاسرار عندما كان كامل الوعي. وللتحقيق من ذلك قد استعمل بعض العقاقير كالبانتوثال الصوديوم والسيكويولايين والنايكوفين واميتال الصوديوم والسندونال وغيرها.

وبهذا يدخل الشخص الذي يتم التحقيق معه بعد تناوله هذه العقاقير المخدرة في حديث يسرد من خلالها وقائع الحادث ذكراً لأسبابه ودوافعه النفسية المختلفة والمختفية وراءه وظروفه، ويتكلم عن اسرار تنقل كاهله ولا يمكنه الاباحة بها، كما يتذكر الوقائع التي وصلت إلى حد النسيان الكامل بسبب متاعب الذاكرة<sup>(1)</sup>.

وللمساوئ التي لوحظت على هذه الوسيلة كان لها الاثر في عقد حلقات دراسية ومؤتمرات علمية لمناقشة جدوى مشروعية استخدام العقاقير المخدرة لتحقيق أهداف اجتماعية وجنائية فعلى سبيل المثال قد تم رفض هذه الفكرة في المؤتمر الدولي للطب الشرعي الذي انعقد في لوزان سنة 1945، لأنه تعتبر اعتداء على حرية عقل المتهم الباطن وحرية في الدفاع عن نفسه<sup>(2)</sup>.

وكذلك اصدرت الاكاديمية الفرنسية في عام 1949 قراراً مماثلاً. وانتهت بأنها يمكن قبوله في مجال الاثبات الجنائي، واعتبرها بأنها مخالفة لجميع الحقوق القانونية للدفاع. وكذلك فقد قرر المؤتمر الدولي للطب الشرعي في بلجيكا عام 1947. أن استخدام العقاقير المخدرة في مجال الخبرة القضائية تعتبر شكلاً من أشكال الاكراه المادي بالإضافة إلى كونها ضراً على سلامة الجسد والنفس. وكذلك أدانت الجمعية في عام (1948) استخدامها في مجال القضاء<sup>(3)</sup>.

### التقييم العلمي والقانوني لاستعمال المخدر

#### أولاً: النقد الموجه إلى استعمال المخدر:

- 1- ان النتائج التي تسفر عن هذه التجربة احتمالية غير أكيدة، فقد تحمل أقوال المتهم أو الشاهد ( الذي يوضع تحت المخدر) الصدق والكذب.
- 2- تعتبر هذه التجربة من قبل البعض على أنه اعتداء على سلامة الجسد أو النفس<sup>(4)</sup>.
- 3- ان استعمال هذه الوسيلة للحصول على اعتراف المتهم يعد مساساً بكرامة الانسان وانتهاكاً للحقوق الاساسية والمقررة من قبل الاعلان العالمي لحقوق الانسان الصادر في 10/ كانون الأول 1948<sup>(5)</sup>.

(1)- محمد عزيز، المصدر السابق ، ص69.

(2)- سامي صادق الملا، المصدر السابق ، ص 183.

(3)- محمد ابراهيم زيد، المصدر السابق ، ص43.

(4)- حسن صادق المرصفاوي، الأساليب الحديثة في التحقيق الجنائي، المجلة الجنائية القومية، 1967 مارس، ص45.

(5)- راجع الاعلان العالمي لحقوق الانسان، المادتين الاولى والخامسة منه. <http://hrlibrary.umn.edu/arab/b001.html>

4- ان هذه الوسيلة لا تحترم شخصية الفرد ويضيق حريته في التعبير وفي الدفاع عن نفسه في التهمة المنسوبة اليه، أو يقدم تبريرات لأنه في حال غير قادر على تركيز أفكاره، وكذلك تعد استخدام هذه الوسيلة إخلالاً بحقوق الدفاع (حقه في الصمت) لأن المتهم في هذه الحالة يجبر على الكلام دون إرادته، لذا لا يصح استعماله كوسيلة مشروعة في جمع الأدلة وفي التحقيق.

5- إن المخدر يسبب ضعف الإدراك الذي يكون عرضة للتأثير بالإيحاء فتكون أقواله مشوبة ببعض التخيلات والاهام فسيختلط الكذب بالصدق دون أن تكون تلك الأقوال منطقية، وإنه كثيراً ما تعبر عن الرغبات الجنائية والميول الأثمة المكتومة التي تظهر لبضع لحظات قليلة في الإدراك، ولكن سرعان ما تخمد فكرتها بنتيجة المقاومة الداخلية في الضمير أو لصعوبات خارجية.

6- اثبتت معظم التجارب إلى ان نسبة النجاح في استعمال المخدر ضئيلة ، حيث ظهرت نتائج سلبية مردها عدم حدوث الاتصال العاطفي بين الخبير والشخص موضوع الاختيار، وشعوره بالطمأنينة كما يتضح من الحالات التي درسها الباحث الجنائي شارلون وهي (12) حالة فقط ناجحة بهذه الطريقة وإن (30%) من الحالات لا تقول شيئاً وتسيطر جزئياً على أسرارها، كما (50%) من الحالات سيطر فيها الأشخاص على إرادتهم تماماً. 7- إن الأقوال التي يدلي بها الشخص تحت تأثير التخدير ليست في الواقع تعبير عن الحقيقة<sup>(1)</sup>.

8- وكذلك فإن فقهاء الأنجلوأمريكان يجمعون على عدم قبول اعتراف المتهم في الإثبات الجنائي (عندما يكون تحت تأثير العقاقير المخدرة).

### ثانياً: مزايا استعمال المخدر، تتلخص مزاياه في الفقرات التالية:

1- يقر المؤيدون باحتمال حدوث ضرر على صحة الشخص وهو تحت تجربة المحلول العقاري، ولكنهم يؤكدون بأن الضرر قد لا يسبب الموت، هذا إن كان الضرر كبيراً، وإن كان الضرر بسيطاً فهي أولى بأن لا يعتد به، فهم يدلون بأنه في دراسة احصائية لأحد الباحثين ظهر أن حالات الوفاة نتيجة استخدام عقار الأيثر في (1859) حالة كانت هناك حالتا وفاة فقط وعند استخدام عقار البنثوثال في (7741) حالة كانت هناك ثلاث حالات وفاة فقط، مع العلم أكد هذه التجربة أن حالات الموت هذه، لم تكن بسبب مباشر من العقار<sup>(2)</sup>.

2- بالنسبة للقول بما يشكله استخدام العقاقير من اعتداء على سلامة الجسد أو النفس فهؤلاء يرونه قولاً مردوداً، بأن مجرد حقن المتهم بالمخدر لا يعني اعتداءً إذا ما قورن بالضبط

(1) - محمد عزيز، المصدر السابق ، ص70.

(2) - محمد ابراهيم زيد، المصدر السابق ، ص 43.

النفسي الذي يوقعه المحقق عليه، ابتداءً من الاستخدام أو القبض عليه إلى حين إحالته إلى المحكمة، كما أن هناك إجراءات وتجارب أخرى أشد خطورة من التخدير، كأخذ العينات من المتهم وأخذ شعرات منه وغيرها للوصول إلى كشف الحقيقة. وأن النتائج التي توصلها هذه التجارب يمكن الاستناد إليها بصفقتها أدلة قضائية تعتمد عليها حتى عند الحكم رغماً من معارضتها للحرية الشخصية لحقوق المتهم<sup>(1)</sup>.

3- ويرى أنصار هذه الوسيلة أن الادعاء بخطورة استخدام العقاقير المخدرة أدعاء مبالغ فيه، فالمتهم رغم تخديره يستطيع التحكم فيما يريد الاحتفاظ به لنفسه فلا يدلي بالمعلومات التي تضر بمصلحته رغم وجوده في حالة النصف يقظة (حلم اليقظة)<sup>(2)</sup>.

4- ويؤكد مؤيدوا هذه الوسيلة، انه يجب أن لا يهدر قيمة هذه الوسيلة لأن النتائج التي يتوصل إليها التحقيق جميعها احتمالية وليست حاسمة وتعتبر نسبياً في حد ذاته، فمثلاً الاعتراف والشهادات وغيرها قد يحتمل الصدق والكذب، لذا يمكن الاعتماد على هذه الوسيلة كتلك الوسائل<sup>(3)</sup>.

5- كثيراً ما يدعي المتهم من حالات التظاهر معللين جرائمهم باضطراب عقلي أو نوبة جنون يعانون منها، فالمحلول العقاري يساعد على كشف حقيقة هذه الحالات، لذا فإن للمحقق الاعتماد عليها كوسيلة من الوسائل التي توصله إلى تحقيق العدالة<sup>(4)</sup>.

6- ويضيف مؤيدو استخدام هذه الوسيلة إلى حجتهم أنه في استخدامها مساعدة لتأكيد براءة المشتبه به أو المتهم البريء، حيث أن المتهم البريء يصر على أقواله وان كان تحت تجربة المخدر، لذا يعتبر إجحافاً بحقه منعه من اللجوء إلى الوسائل العلمية الحديثة في البحث العلمي والتي توفر له الحماية، حيث يؤكدون أن التحليل العقاري يتساوى مع الوسائل الطبية الحديثة التي تساعد في البحث الفني المعترف بشرعيتها دون حاجة إلى نص قانوني يقرها صراحة<sup>(5)</sup>.

7- اثبتت الاختبارات التي قام بها العلماء نجاح استعمال هذه الوسيلة، سواء في الوصول إلى اقوال الشخص المتعلقة بأصل الجريمة أو جرائم أخرى غير مكتشفة ارتكبت في السابق وذلك عند الدراسة لحالات خاصة<sup>(6)</sup>.

---

(1) - اشار إلى هذه الاعترافات الاستاذ جان جرافن في مقالة عن مشكلة الوسائل الفنية للتحقيق في الدعاوي الجنائية المنشورة في مجلة العلوم الجنائية وقانون العقوبات المقارن، سنة 1950، ص (313- 338) .  
(2)- محمد سامي النبراوي، استجواب المتهم، دار النهضة العربية، مصر - القاهرة، 1969، ص 477.  
(3)- محمد سامي النبراوي، المصدر السابق ، ص 477.  
(4)- محمد فالح حسن، المصدر السابق ، ص 62.  
(5)- محمد سامي النبراوي ، المصدر السابق ، ص 473.  
(6)- محمد عزيز، المصدر السابق ، ص 72- 73.

## المطلب الثاني

### استخدام الكلاب البوليسية

شاع استخدام الكلاب البوليسية، خلال الحربين العالميتين، من قبل الجيوش المتحاربة لحراسة المنشآت العسكرية و مراقبة الدوريات واكتشاف الالغام<sup>(1)</sup>.  
و يمكن الاستفادة من مميزات الكلاب البوليسية في اقتفاء آثار المجرمين، وفي ملاحقة المهربين، وتحديد أماكن إخفاء المواد المسروقة، أو البضائع المهربة أو الجثث المدفونة.  
وفي العراق فقد أنشأ جناح الكلاب البوليسية في كلية الشرطة سنة 1973<sup>(2)</sup>.  
وفي هذا الصدد سنذكر الاسس التي تستدعي الاستعانة بالكلاب البوليسية و المهام التي تقوم بها ومدى مشروعية استخدامها لغرض استجواب المتهمين بعد الاهتداء اليهم بواسطة الكلاب.

### الفرع الأول

#### الاسس العلمية للاستعانة بالكلاب البوليسية

يتميز الكلب بين معظم الحيوانات بقوة حاسة الشم ودقة حاسة السمع ويعتقد البعض أنها أقوى من حاسة الشم عند الانسان بـ (200) مرة، وحاسة السمع منها عند الانسان بـ (40) مرة.  
ويستطيع الكلب البوليسي التعرف على الاثر الذي يتركه المجرم في مكان الحادث عن طريق تتبع رائحة المجرم المنتشرة في الهواء أو التي التصقت بالأشياء التي لامسها أو امسك بها أو على الارض بفعل طبقات أقدامه العارية أو المحتذية<sup>(3)</sup>، حيث تنبعث الرائحة (رائحة الانسان) بصورة دائمية على شكل اشعاعات ( Radiation ) وتعلق جزيئاتها المتناهية الدقة بما تلامسه من الاشياء أو تنتشر في الهواء<sup>(4)</sup>.  
وبذلك يندفع الكلب للبحث عن مصدر الرائحة التي يصل إليه، حيث يستطيع الكلب التقاط جزيئات الروائح والتمييز بينها حتى بعد انقضاء وقت طويل نسبياً<sup>(5)</sup>، لأن أنفه نو تكوين فيزيولوجي خاص<sup>(6)</sup>.

- 
- (1) - عبد الستار الجميلي و محمد عزيز، علم التحقيق الجنائي الحديث بين النظريات و التطبيق، مطبعة دار السلام، بغداد، 1976 ، ص 184.
  - (2) - محمد عزيز، المصدر السابق ، ص 75.
  - (3) - د. محمد فالح حسن، المصدر السابق، ص 114-115.
  - (4) - محمد عزيز، المصدر السابق ، ص 76.
  - (5) - عادل حافظ غانم، كشف الجريمة بالوسائل العلمية، مقال منشور بالحلقة الدراسية عن الافاق الحديثة في تنظيم العدالة الجنائية، نظمها المركز القومي للبحوث الاجتماعية و الجنائية لمشروع قواعد الحد الأدنى لتنظيم العدالة الجنائية، دولة الامارات العربية المتحدة، 1971م.
  - (6) محمد عزيز ، المصدر السابق ، ص 76

## الفرع الثاني

### المهام التي تقوم بها الكلاب البوليسية

للكلاب البوليسية مهام وواجبات في الوقت الحاضر منها:

- 1- أعمال الحراسة: حيث تؤهلها صفاتها من الذكاء واليقظة والنشاط وغيرها على قيامها بهذا العمل بكفاءة عالية و تستخدم الكلاب البوليسية في حراسة :
  - أ- الاشخاص كصاحب الكلب وغيره.
  - ب- الأماكن كالدور والمكاتب والمخازن والدوائر الحكومية والمصارف.
  - ت- الأشياء كالجواهر والصناديق والأسلحة والبضائع.
  - ث- السجون كما ثبتت فعاليتها في حراسة السجون
- 2- الدوريات: وتستخدم الكلاب البوليسية لهذه المهام في دول عدة من العالم كإنكلترا وبلجيكا والمانيا والولايات المتحدة الامريكية وجمهورية مصر العربية، يستخدم من قبل رجال الشرطة وخاصة أثناء الليل.
- 3- تتبع الأثر: بما أن الكلب البوليسي يمتاز بحاسة شم قوية، حيث بالإمكان زيادة قدرة حسه في الشم إلى نسبة (100%) وذلك عن طريق تمييزه الروائح المختلفة للمخدرات والمواد المتفجرة وغيرها وتتم عملية تتبع الأثر بوجود أثر معين لشخص ما ثم يطلب الطلب بتتبعها ويبدأ عمله بشم الأثر ثم يستمر في عملية المتابعة تحت اشراف مدربه إلى أن يصل إلى الهدف مستعيناً بالرائحة التي تنبعث منه وتبقى منتشرة في الفضاء<sup>(1)</sup>.
- 4- البحث عن كل ما له علاقة بالجريمة: كالعثور على الجثة أو الاموال المهربة أو المواد المسروقة، حيث يقوم الكلب البوليسي بتتبع آثار الدماء حتى يدل على مكان وجود الجثة أو يعقب رائحة الأثر الذي تركه المجرم في محل الحادث حتى يصل إلى المكان الذي خبأت فيه الأموال المهربة أو المواد المسروقة.
- 5- تشخيص المجرمين (الاستعراف): أي التعرف على المجرم عن طريق الكلب وذلك عن طريق الاتيان بالأثار التي قد تركها المجرم في محل الحادث، وتعريف الكلب بها ثم يوتي بالكلب ويعرض على عدد من الأشخاص بضمنهم المتهم (المشتبه) وآخرون لا علاقة لهم بالحادث بعد وضعهم في صف واحد ويكون المسافة بين الواحد والآخر متراً واحداً ثم يمر الكلب من بينهم ليتعرف على صاحب الأثر إن وجد<sup>(2)</sup>. وتجري هذه العملية قبل الاستجواب وبعده فالذي يهمننا هو إجراؤها قبل الاستجواب<sup>(3)</sup>.

(1)– عبد الستار الجميلي ومحمد عزيز، المصدر السابق ، ص 124.

(2)– محمد عزيز ، المصدر السابق ، ص 75

(3)–المصدر نفسه ، ص 76.

6- المطاردة: بسبب الخفة واللياقة البدنية للكلب البوليسي وسرعته في التعقيب فقد استخدم لمطاردة المجرمين والمهربين، خاصة في الاماكن التي يصعب استخدام وسائل النقل الألية فيها بسهولة أو المناطق الأهلة بالسكان، وكذلك المناطق الزراعية والحقول حيث يسهل إقتفاء المجرمين بين الأحرش والحشائش والمزروعات.

7- التفتيش: تعتمد عملية التفتيش على استخدام حاسة الشم القوية لدى الكلب البوليسي أيضاً بعد تدريبه على مراحل متعددة بحيث يتمكن من تفتيش الاشخاص والاماكن.

8- فض التظاهرات والتجمعات: تستخدم الكلاب البوليسية لهذا الغرض في عدد كبير من الدول التي تستطيع إنهاء التظاهرات والتجمعات بدون أن يؤدي إلى وقوع خسائر في الأرواح مقارنة مع الوسائل الأخرى المستخدمة في مثل هذه الحالات. وهذه الدول كالولايات المتحدة الامريكية، وانجلترا وجكوسلوفاكيا<sup>(1)</sup>.

## الفرع الثالث

### مشروعية استخدام الكلاب البوليسية في الإثبات الجنائي

نعرض في هذا الصدد كل من حجج المعارضين والمؤيدين لهذه الوسيلة:

#### أولاً:- حجج المعارضين

1- يرى هؤلاء أنها لا تتفق مع التطور الفكري الذي يشهده العصر الحديث، وكذلك يرون أنها تتنافى مع الاعتبارات الانسانية المقررة في لائحة الحقوق الصادرة عن الجمعية العامة للأمم المتحدة عام 1948.

2- ويشكك هؤلاء بعمل الكلب البوليسي بأنه يتعرف على الأشخاص (المتهمين أو المشتبه فيهم) أو يرشد إلى مكان اختفائهم بناء على إحياء من مدربه بموجب اصطلاحات رمزية يتبعها معه<sup>(2)</sup>. ولم يتضح من الناحية العلمية وبصورة قاطعة أن لكل شيء رائحة به تميزه عن غيره<sup>(3)</sup>.

3- ويرون أخيراً أن استخدامه في الإثبات الجنائي يعد وسيلة من وسائل الإكراه التي تبطل الاعتراف الصادر من المتهم مهما كان قدر الإكراه الواقع عليه<sup>(4)</sup>.

(1)- د. محمد فالح حسن ، المصدر السابق ، ص 118- 119.

(2)- محمد كمال الحديدي، كلاب الشرطة في خدمة العدالة والمجتمع، القاهرة، ط1، 1962، ص 8.

(3)- ابراهيم غازي، التحقيقات والادلة الجنائية، الطبعة الاولى، مطبعة الحياة، دون سنة الطبع، ص 350.

(4)- محمود محمود مصطفى، شرح قانون الاجراءات الجنائية، ط11، مطبعة دار النشر و الثقافة، 1976، ص 468.

## ثانياً:- حجج المؤيدين

1- يرى هؤلاء أن هذه الوسيلة تهدف إلى تمكين المتهمين أو المشتبه فيهم من الإفلات من قبضة العدالة<sup>(1)</sup>.

2- ويرى انصار هذه الوسيلة في المجال الجنائي أن استعراض الكلب البوليسي على المتهم له قيمة في الاثبات رغم اصرار المتهم على الانكار، وإن كانت هذه القيمة لا تتجاوز قيمة الدلائل، ففي هذه الحالة لا يصلح أن يكون استعراض الكلب البوليسي دليلاً على ثبوت التهمة على المتهم وإنما يمكن به تعزيز الأدلة القائمة في الدعوى. وعلة عدم جواز الاستناد إلى الاستعراض في الاثبات الجنائي يعود إلى أن الاحكام الجنائية يجب أن تبنى على الجرم واليقين لا على الظن والاحتمال<sup>(2)</sup>.

3- وقد ساهمت الكلاب البوليسية في دول عدة من الاقلال من تيار الجريمة، ومثال على ذلك القضاء على جرائم غامضة أمكن اكتشافها والتعرف على فاعلها بواسطة الاستعانة بالكلاب البوليسية.

وبسبب حداثة هذه التجربة في العراق وعدم اقتناع القائمين بأمر التحقيق بفاعليتها فلم يعتمد القضاء العراقي على استعراض الكلاب البوليسية في الاثبات الجنائي ولا يستند في أحكامها إلى الدليل الذي يقدمه الكلب البوليسي سواء عند تعقب أثر الجناة أو في مرحلة التحقيق اللاحق<sup>(3)</sup>.

## **المطلب الثالث**

### **التنويم المغناطيسي**

تستخدم هذه الوسيلة للحصول على أقوال المتهم ومناقشته بالوقائع التي تم كشفها أثناء النوم للحصول على اعترافه الصريح في حالة اليقظة. و سوف نتطرق إلى المفهوم العلمي للتنويم المغناطيسي، ثم تقييمه في الفرعين التاليين.

(1) - محمد كمال الحديدي، المصدر السابق، ص 22.

(2) - د. محمد فالح حسن، المصدر السابق، ص 121.

(3) - د. محمد فالح حسن، المصدر السابق، ص 125 - 127.

## الفرع الأول

### المفهوم العلمي للتنويم المغناطيسي

التنويم المغناطيسي هو حالة نوم صناعي لبعض ملكات العقل الظاهر عن طريق الايماء بفكرة النوم تحجب فيها الذات الشعورية للنائم، وتبقى ذات غريب عنها وهي ذات المنوم المغناطيسي<sup>(1)</sup>.

والنوم المغناطيسي على درجات ثلاثة حسب عمقها وقوتها وهي ظاهرة بالغة التعقيد من حيث الكمية والكيفية، فليس كل شخص ممكن تنويمه مغناطيسياً، كما أن البعض الآخر يمكن تعمق درجة نومه.

ومن الواضح علمياً أن سيطرة المنوم على النائم (الوسيط) يقيدها امران هما:-

درجة النوم المغناطيسي وعدم تجاوز المؤلف الذي يتعارض مع ما تمليه قواعد الاخلاق والسلوك<sup>(2)</sup>.

إن الشخص النائم مغناطيسياً بالدرجة الثانية يمكن ان ينقاد من قبل المنوم وتسمى هذه الحالة بـ (الجوال النومي) وفيه يفتح النائم عينيه ويتجول وهو في حالة ارتباط أبحاثي مع النوم فيطيع كل الأوامر وقد يقدم على ارتكاب الجريمة بتوجيه منه.

ويستخدم التنويم المغناطيسي خلال الاستجواب اللاشعوري للحصول على المعلومات التي يعتمد إخفاؤها في حالة اليقظة العادية. إلا أن ذلك يتوقف على معرفة مدى إمكانية تقبل الشخص المستجوب أبحاثياً أثناء نومه أمراً ضد رغباته وإرادته. فإذا الإيحاء يشكل سلوكاً عادياً، فإن الوسيط يتخذ موقفاً إيجابياً وإذا كان ذلك الإيحاء يشكل سلوكاً يتعارض مع المشاعر الأخلاقية والسلوكية للوسيط، فإنه قد يتخذ موقفاً سلبياً يتسم بالصراع الداخلي ويصمد في تنفيذ هذا الإيحاء فيستيقظ فجأة في حالة النوم المغناطيسي إلى حالة اليقظة العادية<sup>(3)</sup>.

(1) - سامي صادق الملا، المصدر السابق ، ص 72.

(2) - محمد عزيز، المصدر السابق ، ص 81- 82.

(3) - محمد عزيز، المصدر السابق، ص 82.

## الفرع الثاني

### تقييم استخدام التنويم المغناطيسي

نكتفي لتقييم هذه الوسيلة ببيان حجج ورأي المؤيدين والمعارضين لها.

#### أولاً:- حجج المؤيدين

- 1- إن قيمة الاعترافات للنائم مغناطيسياً متروكة للقاضي وهو يقدرها بالمقارنة مع ظروف وملابسات الدعوى والدلائل والقرائن المتوافرة فيها، فللقاضي أن يأخذ به أو يهدره.
- 2- إن الشعور أثناء التنويم لم يهمل كلياً. ولكنه يصبح ضعيفاً. فلا يجبر الوسيط على إتيان أفعال حين لا يوجد دافع لذلك، أو له الاستعداد لذلك<sup>(1)</sup>.
- 3- إن التنويم المغناطيسي وسيلة من شأنها أن تعطي سرعة أكثر في تطبيق العدالة لا سيما أن التنويم المغناطيسي على يد خبير ما يستطيع أن يعمل الكثير عن طريق مساعدة المتهم في استرجاع تفاصيل الوقائع التي تدعم وجهة نظره<sup>(2)</sup>.

#### ثانياً:- حجج المعارضين

إن التنويم المغناطيسي لم يثبت نجاحه كلياً من الناحية العلمية بحيث تكفي للحصول على المعلومات الدقيقة، إذ إن الآراء متناقضة بصددها، فالشخص النائم مغناطيسياً يخضع لسيطرة الخبير وإرادته بحيث يجيب على الاسئلة الموجهة إليه بالشكل والمعنى الذي يرغب فيه القائم بالاستجواب وفقاً لمقتضيات التحقيق، ومعنى ذلك إن هذه الوسيلة تلغي الإرادة وتسلبه حرية التصرف. فلزالت التجارب غير مكتملة النتائج ولا تسمح بتقييم رأي معين. ولم يثبت العلم والتجارب بصورة قاطعة عن إمكانية الاستفادة منه في مجال الخبرة القضائية<sup>3</sup>.

والرأي الراجح هو أنه يُحظر استعمال التنويم المغناطيسي أثناء التحقيق لأن المتهم قد يخضع لإرادة المنوم، ويعتبر في هذه الحالة مكرهاً، فلا يجوز للقاضي استعمال هذه الطريقة أثناء استجوابه للشهود أو المتهمين بهدف الحصول على معلومات وإقرارات منهم. فاستخدامها

(1)- محمد عزيز، المصدر السابق، ص 81 - 82.

(2)- د. محمد فالح حسن، المصدر السابق، ص 83.

(3)- محمود محمود مصطفى، المصدر السابق، ص 299.

تعتبر قيداً على حرية الشخص فهي تؤثر في الإرادة الواعية له وقد يحجبها تماماً. لذا تُعتبر إجراءً غير مشروع والدليل المستمد منه تعد باطلاً.

ولكن لا يمنع هذا من الاستعانة بها من الناحية الطبية الشرعية، وذلك بقصد التشخيص، أي كشف حالات التظاهر الذي يدعيها المتهمون كما في حالة التحليل العقاري، وذلك كما قلنا للتأكيد من الحالة التي يدعيها الشهود أو المتهمون<sup>(1)</sup>.

## المبحث الرابع

### الاعتراف الكاذب

يعتبر الاعتراف الكاذب كنتيجة طبيعية للاستجواب غير القانوني أو المخالف للشروط الفنية الواجب اتباعها، إلا أنه ليس دائماً. فقد يكون الاخذ به جريمة، ومع ذلك يرد الاعتراف كاذباً لعوامل كثيرة منها إرادية خفية نفسية تقود الانسان البريء إلى الاعتراف كذباً فقد يدركه ويقبل به، أو لا يدركه وهو ضحية أسباب مادية وعوامل مرحلية يجهلها المحقق أو يعلم بها.

وبما أن الاعتراف يعتبر دليل إتهام مباشر أي شهادة المرء على نفسه، لذا فإن لها أهمية كبيرة في تقرير مصير المتهم في ساحة القضاء، مما حمل المشرع أن يحيطه بضمانات لكي يرد الاعتراف سليماً وصحيحاً، استناداً إلى حق الدفاع المقدس للمتهم، ولأن قرينة البراءة تصاحب المتهم منذ البدء باتهامه، وخلال مرحلة الاستجواب لحين إدانته بالأدلة الثبوتية<sup>(2)</sup>.

ومن جملة الضمانات، هي ما ورد في أحكام المادتين (127 – 128) من قانون اصول المحاكمات الجزائية حيث منع المشروع بموجبها أخذ الاعتراف بأية صورة من صور الاكراه المادي أو المعنوي، أو استعمال اية وسيلة أخرى للتأثير النفسي أو التأثير على الإرادة.

(1)- د. محمد فالح حسن، المصدر السابق، ص 84.

(2)- فؤاد ابو الخير و ابراهيم غازي، مرشد المحقق، الطبعة الرابعة، مطبعة الحياة، دمشق، 1969، ص 51.

إلا أن المشرع أعاد التوازن بين حق الدفاع للمتهم وحق المجتمع في الاقتصاص من فاعل الجريمة، فأجاز في عجز المادة (218) من القانون المذكور المعدل بموجب المادة التاسعة من قانون رقم (22) لسنة 2003 الصادر من المجلس الوطني الكردستاني ، الأخذ بالإقرار الصادر باستعمال الوسائل غير المشروعة مع المقر ضمن قيود وهي:

- 1- أن يتأيد ذلك بأدلة أخرى تقتنع معها المحكمة لصحة مطابقته للواقع.
- 2- أو أدى إلى اكتشاف حقيقة ما، والهدف من هذه القيود هو الوقوع في الخطأ واحتمال الحصول على الاعتراف الكاذب الذي قد يطابق وقائع الدعوى<sup>(1)</sup> وبصدد اكتشاف واقعة أخرى، نقول إذا أقرّ المتهم بأصل الدعوى ، فإن لهذه الحالة هناك رأيان:  
أ- الرأي الأول: يذهب إلى الأخذ بالاعتراف كلياً، أي بالوقائع المتعلقة بالدعوى الأصلية وبالحقيقة الجديدة معاً<sup>(2)</sup>.
- ب- الرأي الثاني: يعتد بالجزء المتعلق بالواقعة الجديدة المكتشفة فقط، وي طرح ما عداه من الاعتراف.
- 3- أن لا يثبت كذب الاعتراف بدليلٍ آخر.
- 4- الاستماع إلى أدلة النفي فيما إذا كان اعتراف المتهم مشوباً في جريمة معاقب عليها بالإعدام إلا إذا كان يقصد منها تأخير الاجراءات أو تضليل العدالة بحيث يتعذر تنفيذها المادة (181) فقرة (د) من قانون اصول المحاكمات الجزائية العراقي رقم (23) لسنة (1971).
- 5- تدوين الاقرار من قبل قاضي التحقيق وتلاوته على المقر بعد الفراغ من التدوين
- 6- عدم جواز قبول الاقرار المأخوذ أمام المحقق، إلا إذا اثبت بالدليل المقنع أنه لم يكن للمحقق وقت كافٍ لإحضاره امام القاضي لتدوين إقراره.
- 7- عدم جواز تجزئة أو تأويل الاقرار إذا كان هو الدليل الوحيد في الدعوى فأما أن يأخذ برمته أو يُهدر.

(1) - محمد عزيز، المصدر السابق ، ص 84 - 85.

(2) - محمد عزيز ، المصدر السابق ، ص 86.

وعلى الرغم من هذه الشروط والقيود فقد يرد الاعتراف الكاذب مطابق لوقائع الدعوى نتيجة لعوامل تقود إلى ذلك، وهي ثلاثة أنواع:

أ- عوامل خارجية: وهي الوسائل المادية والمعنوية التي تميز المشروعية الواردة على سبيل المثال في أحكام المادتين (127-218) من قانون اصول المحاكمات الجزائية المذكور: الاكراه المادي والمعنوي<sup>(1)</sup> كالتعذيب البدني، والوعد، والوعيد، والاستجواب المطول والحرمان من النوم أو تقطيعه، والحرمان من امتيازات الحبس الاحتياطي، واستعمال المخدرات والمسكرات والعقاقير وغيرها.

ب- عوامل شخصية: كتخليص انسان عزيز أو قريب على المقر، إغراء مادي للاعتراف البديل عن فاعل الجريمة، حسب الظهور، إخفاء جريمة جسيمة بالاعتراف بالبسيطة منها، بدافع الانتقام باشتراك العديد من الأشخاص في الجريمة<sup>(2)</sup>.

ت- عوامل نفسية: وهي حالة الاعتراف الوهمي التي تصدر عن الابرياء عند اصابتهم بالانفصال العقلي (split of mind) حيث يعتقد المتهم البريء في قرارة نفسه بأنه المجرم الحقيقي، قد يضيف الاعتراف اموراً وتفصيلاً من عنده ونسج خياله فتؤدي إلى التوافق بين الاعتراف هذا والوقائع الثابتة، ذلك عندما يكون المتهم قد أحيط علماً بدافع الايحاء الذاتي أو الايحاء بأمور خارجية بتفاصيل الجريمة وهذه الظاهرة تختلف عن حالة الاعتراف الكاذب الصادر من المتهم بدافع آخر كحب الظهور أو بداعي القرابة أو لأسباب مادية ولمعرفة كون الاعتراف وهمي. يلجأ المحقق الى اتخاذ اجراءات معينة لكونه عالماً بظروف القضية. وتكون معرفة المرض بدراسة ظروف وحالة المتهم والأساليب والاجراءات التحقيقية التي مرت بالمتهم فيما إذا كانت ذات طابع عنفي بحيث أثرت عليه واعترف واهماً. كما ويقوم بدراسة ظروف القضية لمقارنة تفاصيل الاعتراف مع حقائق ووقائع الحادث بدقة وبتعمق. والتأكد من كون الاعتراف معزز بأدلة وحقائق أخرى، وإن يُعرض المتهم على الاخصائي النفسي متى ما ظهر له ما يشير إلى حالة غير طبيعية في الاعتراف لجهل بعض المحققين لهذه الاجراءات وقلة اهتمامهم بها مما يؤدي إلى افلات المجرمين الحقيقيين وزج الابرياء في السجون أحياناً<sup>(3)</sup>.

(1) - محمد عزيز، المصدر السابق، ص 87-88.

(2) - محمد عزيز، المصدر السابق، ص 89.

(3) - محمد عزيز، المصدر السابق، ص 89.

## الخاتمة

في نهاية بحثنا المتواضع هذا و بعد دراسة الموضوع من جوانبه المختلفة فقد توصلنا الى الاستنتاجات و المقترحات التالية:

### • الاستنتاجات

1. إن الوسائل العلمية الحديثة في الاستجواب بمجموعها تشكل وسائل وميكانزما بيد المحققين (كما وضعت لهذا الغرض) من اجل ان يُحققوا عن الجرائم والوقائع المحيطة بها واكتشاف مرتكبيها الحقيقيين لعدم الوقوع داخل الخطأ أثناء تطبيق القانون أي محاكمة ومعاقبة المتهمين الابرياء.
2. رغم كل ما سبق، نعتقد أن تلك الوسائل لا تخلو من العيوب والنقصان، لأن أغلب تلك الوسائل تؤدي اتباعها إلى المساس بحريات الاشخاص وحقوقهم (اي الشخص المراد استجوابه في دفع التهمة المسندة اليه) وتمس أيضاً سلامة جسد المتهمين الذين تحت رهن التحقيق كما ويضر بهم في ما لو كان المتهم مريضاً بمرض من الأمراض العقلية والنفسية أو الامراض العضوية الاخرى، كما تؤدي إلى المساس بحرية وسلامة المجتمع والانسانية بشكل عام.
3. في اللجوء الى الوسائل المذكورة يجب ترجيح بعضها على الاخرى، لأن من المؤكد أن بعضها أفضل من الأخرى، على أية حال يجب اتباع وسيلة أو أخرى من الوسائل التي تحدثنا عنها سلفاً أثناء التحقيق، وذلك لكي لا تبقى اجهزة التحقيق بدون وسيلة حقيقية لاستجواب المتهمين، وعدم لجوء رجال التحقيق إلى وسائل أخرى غير مشروعة واكثر خطورة وقسوة على حياة الانسان.

### • المقترحات

على ضوء الاستنتاجات السابقة نوصي بالمقترحات التالية:-

1. نوحده الصوت إلى التطوير بهذه الوسائل والاهتمام بها أكثر وازدياد درجة الوثوق بها واناطة تلك المهام بكفؤين مستحقين لها كي لا يكون اتباع تلك الاجراءات سوى روتيناً متبعاً لدى الجهاز التحقيقي...
2. ونرجح من بين تلك الوسائل استراق السمع والتسجيل الصوتي بينما هنالك من يرفض و يعارض اتخاذ بالتسجيل الصوتي كدليل في الاثبات و هنالك من يؤيده نرى انه من غير المعقول انكار التطور التقني الذي اصاب مختلف نواحي الحياة و منها الثورة الاليكترونية الهائلة التي يشهدها العالم و لما لهذه الثورة و هذا التطور من اهمية في مختلف مجالات الحياة و منها ميدان الاثبات الجنائي....و مع ذلك فإن قبول هذا الدليل يجب ان لا يكون مطلقاً بل لابد من تقييده بعدة قيود فنية تضمن سلامة الوصول الى الدليل و عدم انتهاك الحريات الشخصية و حرمة المحادثات الهاتفية و الشخصية بمبرر و غيرمبرر ...يجب ايجاد الوسائل التي لا تؤدي الى المساس بحرية و سلامة الاشخاص و المجتمع و الانسانية بشكل عام كل ذلك بما ينسجم مع احكام الدستور العراقي.

## المصادر

### أولاً/ الكتب

- 1- ابراهيم غازي، التحقيقات والادلة الجنائية، الطبعة الاولى، مطبعة الحياة.
- 2- احمد بسيوني ابو الروس، التحقيق الجنائي والادلة الجنائية، دار المطبوعات الجامعية، الاسكندرية، 1998.
- 3- جندي عبدالملك، الموسوعة الجنائية - إضراب/ تهديد - الجزء الثاني، مكتبة العلم للجميع، القاهرة، 2005.
- 4- جندي عبدالملك، الموسوعة الجنائية الجزء الثاني، دار الفكر المصرية، القاهرة، 1991.
- 5- د.حسن صادق المرصفاوي، اصول الاجراءات الجنائية، منشات المعارف، الاسكندرية، 1977.
- 6- د.سامي النصاروي، دراسة في اصول المحاكمات الجزائية - الجزء الاول، مطبعة دار السلام، بغداد - العراق، 1978.
- 7- د.سامي صادق الملا، اعتراف المتهم، المطبعة العالمية، الطبعة الثانية، القاهرة، 1975.
- 8- سعيد حسب الله عبدالله، شرح قانون اصول المحاكمات الجزائية، دار الحكمة للطباعة و النشر، الموصل، 1990.
- 9- عادل حافظ غانم، كشف الجريمة بالوسائل العلمية، مقال منشور بالحلقة الدراسية عن الافاق الحديثة في تنظيم العدالة الجنائية، نظمها المركز القومي للبحوث الاجتماعية و الجنائية لمشروع قواعد الحد الأدنى لتنظيم العدالة الجنائية، دولة الامارات العربية المتحدة، 1971م.
- 10- عبد الامير العكيلي، اصول المحاكمات الجزائية، المكتبة القانونية، بغداد، 2007.
- 11- الأستاذ عبد الأمير العكيلي، اصول الإجراءات الجنائية في قانون اصول المحاكمات الجزائية، ج1، ط2، مطبعة المعرف، 1974.
- 12- عبد الستار الجميلي و محمد عزيز، علم التحقيق الجنائي الحديث بين النظريات و التطبيق، مطبعة دار السلام، بغداد، 1976 .
- 13- د. فخري الدباغ، غسل الدماغ، دار الطليعة للطباعة و النشر، ط2، بيروت، 1982.
- 14- فؤاد ابو الخير و ابراهيم غازي، مرشد المحقق، الطبعة الرابعة، مطبعة الحياة، دمشق، 1969.
- 15- محمد ابراهيم زيد، الاساليب العلمية الحديثة في مكافحة الجريمة، منشورات المكتب العربي لمكافحة الجريمة، بغداد، 1967.
- 16- محمد سامي النبراوي، استجواب المتهم، دار النهضة العربية، مصر - القاهرة، 1969.
- 17- محمد عزيز، الاستجواب في مرحلة التحقيق الابتدائي و مدى مشروعيته، مطبعة بغداد، بغداد، 1986.
- 18- د. محمد فالح حسن، مشروعية استخدام الوسائل العلمية الحديثة في الاثبات الجنائي، العراق-بغداد، ط4، 1987.
- 19- محمد كمال الحديدي، كلاب الشرطة في خدمة العدالة والمجتمع، القاهرة، ط1، 1962.
- 20- محمود محمود مصطفى، شرح قانون الاجراءات الجنائية، ط11، مطبعة دار النشر و الثقافة، 1976.

## ثانياً/ البحوث و المقالات

- 1- حسن صادق المرصفاوي، الأساليب الحديثة في التحقيق الجنائي، المجلة الجنائية القومية، 1967 مارس.
- 2- الاستاذ جان جرافن ، مقالة عن مشكلة الوسائل الفنية للتحقيق في الدعاوي الجنائية المنشورة في مجلة العلوم الجنائية وقانون العقوبات المقارن، سنة 1950.

## ثالثاً/ المواقع الالكترونية

- الاعلان العالمي لحقوق الانسان ،المادتين الاولى والخامسة منه. <http://hrlibrary.umn.edu/arab/b001.html>

## رابعاً/ القوانين

- 1- قانون العقوبات العراقي رقم (111) لسنة 1969 وتعديلاته.
- 2- قانون اصول المحاكمات الجزائية العراقي رقم 23 لسنة 1971 المعدل.

## فهرس المواضيع

رقم الصفحة	الموضوع	ت
1	المقدمة	1
3	المبحث الاول: فكرة عامة عن الاستجواب	2
3	المطلب الاول: تعريف الاستجواب والغرض منه	3
3	• الفرع الاول: تعريف الاستجواب	4
4	• الفرع الثاني: الغرض من الاستجواب	5
5	المطلب الثاني: متى يكون الاستجواب جائزاً ومتى يكون واجباً؟	6
5	• الفرع الاول: على أي شكل يكون أويتم الاستجواب	7
6	• الفرع الثاني: الفرق بين الاستجواب وما يشتبه به من الاجراءات	8
7	المطلب الثالث: الجهات القائمة بالاستجواب و الاجراءات اللازمة له	9
7	• الفرع الأول: الجهات القائمة بالاستجواب	10
8	• الفرع الثاني: اجراءات الاستجواب	11
9	المبحث الثاني: الوسائل العلمية الحديثة في الاستجواب و مدى مشروعيتها	12
9	المطلب الاول: استخدام جهاز كاشف الاكاذيب	13
10	• الفرع الأول: طريقة استخدام جهاز كشف الكذب	14
11	• الفرع الثاني: اساليب استخدام الجهاز	15
12	• الفرع الثالث: تقييم جهاز كشف الاكاذيب	16
13	المطلب الثاني: غسل الدماغ وتقييم وسائله	17
15	المطلب الثالث: استراق السمع والتسجيل الصوتي	18
16	• الفرع الأول: استراق السمع	19
16	• الفرع الثاني: طرق اجراء التسجيلات الصوتية	20
18	المبحث الثالث: وسائل علمية اخرى (العقاقير المخدرة/ استخدام الكلاب البوليسية/ التنويم المغناطيسي)	21
18	المطلب الأول: العقاقير المخدرة (مصل الحقيقة)	22
22	المطلب الثاني: استخدام الكلاب البوليسية	23
22	• الفرع الاول: الأسس العلمية للاستعانة بالكلاب البوليسية (مزايا وفوائد الكلب البوليسي).	24
23	• الفرع الثاني: المهام التي تقوم بها الكلاب البوليسية.	25
24	• الفرع الثالث: مشروعية استخدام الكلاب البوليسية في الاثبات الجنائي.	26
25	المطلب الثالث: التنويم المغناطيسي.	27
26	• الفرع الأول: المفهوم العلمي للتنويم المغناطيسي	28
27	• الفرع الثاني: تقييم استخدام التنويم المغناطيسي	29
28	المبحث الرابع: الاعتراف الكاذب	30
31	الخاتمة	31
32	المصادر	32

